The Legal Confession Value of the Confession of the Defendant who Loses Freedom when Questioned In the Jordanian Penal Law

Dr. Mohannad Walid Ismail Al Haddad
Faculty of Law
Zarqa University- Jordan
m11haddad@yahoo.com

Received 2/2/2014 Accepted 4/11/2014

Abstract:

The Interrogation is one of most important procedures for the preliminary investigation، which aims to search for evidence collected; whereby it goes directly to the prosecutor accused himself to memorize the truth from his point of view. And which may be made available to the accused to defend himself in order to refute the evidence of suspicions against him، or get his confession to the crime. On the other hand، interrogation، is a serious Procedure serious on the defense of the accused; since it may influence the will and freedom of the accused to defend himself، which may lead to getting the evidence which Mr recognition.

Moreover، interrogation could be connected to using the means of coercion "material and moral" different direction of the defendant in order to obtain recognition.

This requires further study through research in the general provisions of the questioning and the recognition of that، and looking for ways to influence the freedom of the accused morally "moral coercion"، then in the mass effect on the freedom of the accused physically "physical coercion."

Key words: Interrogation، Recognition، Preliminary investigation، Accused، and Coercion "material and moral".

القيمة القانونية لاعتراف المتهم الفاقد لحريته عند استجوابه في القانون الجزائي الأردني

د. مهند وليد إسماعيل الحداد
كلية الحقوق
جامعة الزرقاء -الاردن
m11haddad@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠١٤/٢/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠١٤/١١/١٤

ملخص

يعد الاستجواب أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها؛ إذ بواسطته يتوجه المدعي العام مباشرة إلى المتهم ذاته لاستظهار الحقيقة من وجهة نظره. ومن خلاله قد يتاح للمتهم الدفاع عن نفسه كي يدحض الأدلة والشبهات القائمة ضده، أو الحصول على اعترافه بارتكاب الجريمة. ومن جهة أخرى، الاستجواب إجراء خطير على دفاع المتهم؛ إذ قد ينطوي في حد ذاته على التأثير في إرادته وحريته في الدفاع عن نفسه، الأمر الذي قد يفضي للحصول على اعتراف.

وفضلاً عن ذلك، فإن إجراء الاستجواب قد يقترن باستعمال وسائل الإكراه "المادي والمعنوي" المختلفة تجاه المتهم بغية الحصول على الاعتراف.

وقد تطلب هذا الموضوع دراسته من خلال البحث في الأحكام العامة للاستجواب والاعتراف، والبحث في وسائل التأثير على حرية المتهم معنوياً "الإكراه المعنوي"، ثم في وسائل التأثير على حرية متهم مادياً "الإكراه المادي".

الكلمات المفتاحية: الاستجواب، الاعتراف، المتهم، الإكراه المادي والمعنوي.

مقدمة

الغاية من الاستجواب هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم، وتتطلب مشروعية الاستجواب أن يضمن المدعي العام للمتهم مبدأ حرية إرادته أثناء استجوابه، فيتيح له الحرية الكاملة في إبداء أقواله على الوجه الذي يراه ملائماً لدفاعه[١] ، وأن يتأكد المدعي العام من أنه يدلي بإفادته وأجوبته بإرادته الحرة، بعيداً عن كل تأثير خارجي سواء أكان معنوياً أو مادياً.

ومن أهم الضمانات التي تحيط الاستجواب أن يتم عن طريق سلطة مختصة بالتحقيق، وقد حصر المشرع الأردني هذه السلطة بالمدعي العام القائم بالتحقيق دون سواه من أعضاء الضابطة العدلية[٢] ، وعليه مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة ضده بصورة تفصيلية، بدقائقها وتفصيلاتها ومجابهته بالأدلة القائمة ضده، وعلى ذلك فإن الاستجواب يتميز بطبيعة مزدوجة فهو من ناحية، أحد إجراءات التحقيق، ومن ناحية أخرى، هو وسيلة من وسائل الدفاع.

ولما كان من حق المتهم أن ينفي التهمة الموجهة إليه إن كان بريئاً، أو أن يعترف بها إن كان مذنباً؛ فكان من حقه أن يحظى بالحرية الكافية للإدلاء بأقواله بكل حرية وبعيداً عن اتباع أي وسيلة غير مشروعة من شأنها التأثير عليه لانتزاع الاعتراف منه.

خطة البحث تقتضي دراسة الضمانات التي تكفل للمتهم أن تكون إرادته حرة منزهة عن أي مؤثر عليها أثناء استجوابه، وذلك من خلال البحث في الأحكام العامة للاستجواب والاعتراف؛ وذلك في (المبحث الأول)، والبحث في وسائل التأثير على حرية المتهم معنوياً "الإكراه المعنوي" (المبحث الثاني)، ثم في وسائل التأثير على حرية المتهم مادياً "الإكراه المادي" (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الأحكام العامة للاستجواب والاعتراف

تقتضي دراسة هذا المبحث وبشكل مقتضب بيان المقصود بالاستجواب وأهم خصائصه؛ وذلك في المطلب الأول، وبيان ماهية الاعتراف وشروط صحته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالاستجواب وخصائصه

إن الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق الغاية منه الوصول إلى الحقيقة، من خلال تمحيص الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة للحصول على ما يؤيد الوقائع، وذلك من خلال توجيه التهمة إليه ومواجهته بالأدلة وطلب جوابه عنها، ومناقشته على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً أثناء إجراء التحقيق معه[٣]. الأمر الذي يتطلب من الباحث بيان مفهوم الاستجواب وخصائصه.

أولاً: مفهوم الاستجواب:

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تسعى إلى التنقيب عن الأدلة بهدف الكشف عن الحقيقة[٤]. وبمعنى أخر يقصد به قيام المدعي العام بتوجيه التهمة إلى المتهم، وطلب جوابه عنها ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً، فيفندها إن كان منكراً للتهمة أو يسلم بها إن شاء الاعتراف[٥]. وقد عرفته محكمة التمييز بقولها: "مناقشة المتهم على

وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفيها أثناء التحقيق معه"[٦].

ثانياً: خصائص الاستجواب:

١. **الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي:** حصر المشرع الجزائي سلطة مباشرة إجراء الاستجواب بيد المدعي العام وحده. وبمفهوم المخالفة لا يجوز إجراء الاستجواب من قبل أعضاء الضابطة العدلية "في مرحلة التحقيق الأولي" سنداً لمنطوق المادة (١/٤٨) أصول جزائية. كذلك الحال لا يجوز إجراؤه من قبل المحكمة سنداً لمنطوق المادتين (١٧٢ و٢١٦) أصول جزائية، فكل ما تملكه المحكمة بهذا الشأن هو سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه[٧]. واعتبار الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فإن ذلك يجعله خاضعاً لذات القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات التحقيق الابتدائي.

٢. **الاستجواب يكون لمن تثبت له صفة المشتكى عليه:** ينبغي توجيه الاستجواب للشخص الذي تثبت له صفة المشتكى عليه، وبالتالي يخرج من دائرة المشتكى عليه الشاهد أو المشتبه به، وإذا ما تبين للمدعي العام أن الشكوى المقدمة من المجني عليه غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية جاز له أن يباشر التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل، وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المحددة لسماع الشهود[٨] ، وإذا كان الشخص ما زال مشتبها به جاز للمدعي العام أن يستمع إليه كشاهد، فإذا اعترف بارتكابه الجريمة تعين عليه أن يتوقف عن سماعه كشاهد، ويقوم باستجوابه على التهمة التي أسندها إليه بوصفه مشتكياً عليه وكل ذلك تحت طائلة البطلان[٩].

٣. **إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه:** ألزمت المادة (٦٣) أصول جزائية المدعي العام عندما يمتثل المتهم لأول مرة أمامه وبعد التثبت من هويته أن يتلو عليه التهمة المسندة إليه، وذلك تحت طائلة بطلان الإفادة التي يدلي بها المتهم إذا لم يقم المدعي العام بذلك، ويتعين على المدعي العام تحديد التهمة المسندة إلى المتهم تحديداً دقيقاً ومفصلاً بما لا يدع مجالاً للشك أو الجهالة[١٠].

٤. **إحاطة المتهم بالأدلة والشبهات القائمة ضده:** فضلاً عن إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه، يتعين على المدعي العام أيضاً إحاطته علماً بالإدلة والشبهات القائمة ضده، ويلزم تبصيره بها بشكل دقيق ومفصل، وتعد إحاطة المتهم بذلك من حقوق الدفاع سنداً للمبدأ القائل: "لا دفاع من غير علم بالتهمة والأدلة والشبهات القائمة ضده"[١١].

٥. **المناقشة التفصيلية:** يتميز الاستجواب عن غيره من إجراءات جمع الادلة بأنه يتضمن مناقشة المتهم بشكل تفصيلي في التهمة المسندة إليه، وظروف ارتكابها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده في الدعوى، ومناقشته في كل ما يجيب به للوصول منه وبناءً على ما يصدر على لسانه هو إلى حقيقة ما وقع[١٢].

ويبقى على الباحث بيان أن المشرع الأردني ألزم المدعي العام بأن يستجوب في الحال المتهم المطلوب بمذكرة الحضور، وهذا واضح بدليل العبارة الواردة بالمادة (١/١١٢) أصول جزائية بقولها: "يستجوب المدعي العام في الحال المتهم المطلوب بمذكرة حضور". كما وأوجب في جميع حالات القبض على المتهم أن يقوم المدعي العام باستجوابه[١٣]. وأيضاً أوجب على المدعي العام استجواب المتهم قبل إصدار مذكرة التوقيف بحقه[١٤].

المطلب الثاني: المقصود بالاعتراف وأركانه وشروط صحته

الاعتراف ما هو إلا عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرفا قانونيا، لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، فضلاً عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعترف.

فدور الإرادة هنا قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل دون أثاره، أما القانون فهو الذي يكون لسلطان الإرادة دخل في تحديد آثاره فضلاً عن نشوئه. فطالما ثبت أن المعترف قد اتجهت إرادته إلى الاعتراف كان ذلك وحده كافياً لنشوئه، وبعد ذلك يبدأ دور القانون في ترتيب آثاره بعيداً عن نطاق إرادة المعترف[١٥]. وعليه؛ تقتضي دراسة هذا المطلب الوقوف على مفهوم الاعتراف وأركانه وشروطه وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الاعتراف:

يقصد بالاعتراف القانوني: "هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها"[١٦]. لهذا، ثمة فرق بين الاعتراف وأقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنياً ارتكابه الفعل الإجرامي المسندة إليه. فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد وأن يكون صريحاً في اقتراف الجريمة[١٧] . وباستقراء خطة المشرع الجزائي الأردني فقد اشترط في المادّة (٢/١٧٢) جزائية ضرورة أن يكون الاعتراف مفصلاً[١٨] ، والنتيجة المترتبة على الاعتراف المفصل ضرورة الإقرار بالتهمة وليس بالوقائع التي تقوم عليها التهمة[١٩]. ويرى الباحث أن اتجاه المشرع الأردني منتقد بشأن هذه المسألة، لأنّ التهمة هي الوصف القانوني الذي يسبغه المدعي العام على الوقائع ولا علاقة للمتهم بها، ولا يجوز أن يسأل المتهم عن التهمة وإنّما يسأل عن أفعال ارتكبها.

والجدير بالذكر أن الفقه الجزائي يقسم الاعتراف إلى نوعين: قضائي وغير قضائي، فالاعتراف القضائي هو الاعتراف الذي يصدر من المشتكى عليه أمام إحدى الجهات القضائية ، أي ذلك الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة ، وهو الذي يعول عليه كدليل في إثبات الدعوى الجزائية[٢٠]. علماً أن صدور الاعتراف أمام المدعي العام أو المحكمة أثناء نظرها لدعوى أخرى يعد اعترافاً قضائياً يجوز الركون إليه في التجريم[٢١]. في حين الاعتراف غير القضائي هو ما يصدر عن المتهم أمام أية جهات أخرى غير قضائية؛ كالجهات الإدارية أو أمام أحد موظفي الضابطة العدلية أو التسجيل الصوتي دون أن يحرّر على نفسه محرراً موقعاً منه يفيد اعترافه ويشهد ذلك الشخص بما تناهى إلى سمعه[٢٢] ، وهذا النوع من الاعتراف لا يكفي وحده للاستناد إليه في الحكم بالإدانة، باعتبار الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً؛ تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها، واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً[٢٣].

ثانياً: أركان الاعتراف القانوني:

الاعتراف لا يعتبر حجة بحد ذاته، وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزماً بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه[٢٤]. وينبغي التفرقة بين أركان الاعتراف وشروط صحته، فالأركان هي العناصر اللازمة لوجوده. أما شروط صحته فهي لازمة لتقدير المحكمة لقيمته. وبناءً على ذلك يكون للاعتراف أركان الإخلال بأحدها يفقد الاعتراف قيمته القانونية، وهذه الأركان هي:

١. **أن يصدر الاعتراف عن المتهم نفسه:** أي يجب أن يقر المتهم نفسه بارتكابه الواقعة المنسوبة إليه[٢٥]. فإذا صدر عن غير المتهم أقوال تتضمن وقائع ارتكابها غيره، فإنه يكون بذلك قد خرج عن نطاق الاعتراف[٢٦] ، لأن الأقوال عن الغير هو من قبل الشهادة فقط[٢٧] ، لهذا يجب أن يصدر الاعتراف من كل شخص حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة موضوع الدعوى الجزائية، ويستوي في ذلك أن يكون فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو متدخلاً. وبناءً على ذلك فإنه لا يعتبر اعترافا صادرا عن المتهم ما يسلم به محاميه بثبوت التهمة على موكله، حتى أن تسليم المحامي بالتهمة المنسوبة إلى موكله ولم يبد اعتراضه الأخير، فإن ذلك لا يعتبر اعترافاً صريحاً أو ضمنياً، إذ إن الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر نفسه[٢٨].

وفي تقدير الباحث إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى وصادق عليه المتهم صراحةً؛ فإن ذلك يعد اعترافاً للمتهم بالمعنى القانوني السليم. كما أنه لا يجوز الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر طالما الأقوال لم تصدر عن المتهم نفسه لا في التحقيق ولا إمام المحكمة، وطالما أن هذا المحامي لم يؤد أقواله هذه بصفته شاهداً في الدعوى، فإن هذا يعيب حكمها.

٢. **أن يكون موضوع الاعتراف منصباً على واقعة وذلك أصل عام في جميع وسائل الاعتراف:** ما يصدر عن المتهم في شأن إضفاء وصف قانوني معين على الواقعة التي صدرت عنه، لا يصلح أن يكون محلاً للاعتراف، وإنما هو محض رأي في الدعوى، وليست له قوة إثبات[٢٩]. لهذا يجب أن يكون موضوع الاعتراف واقعة صدرت عن المتهم تتصل بارتكاب الجريمة ونسبها إليه، ويكون من شأنها تقرير مسؤوليته عن الجرم. فإذا كان ما ينسبه المتهم إلى نفسه غير موضوع الجريمة فلا يعتبر اعترافاً.[٣٠].

٣. **يجب أن تكون الواقعة محل الاعتراف ذات أهمية في الدعوى الجزائية:** وهي تكون كذلك إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها ونسبتها إلى المتهم، فالاعتراف "هو ما يكون نصاً في اقتراف الجريمة"[٣١]. مثال ذلك أن يعترف المتهم بضبط الملابس المسروقة بمسكنه، ولكن لا يعد اعترافاً إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها تعلقها بالدعوى، وإن كانت غير ذات أهمية.

٤. **يجب أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها:** فلا يعد اعترافاً ما يقرّره المتهم في سبيل الاستفادة من مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو سبب لتخفيف مسؤوليته[٣٢]. وبالتالي لا يعتبر من قبيل الاعتراف ما يقر به المتهم أنه ارتكب الجريمة وهو في حالة دفاع شرعي.

٥. **أن يصدر الاعتراف أمام سلطة قضائية مختصة:** كالمدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، والمحكمة في مرحلة المحاكمة، على أن يثبت ذلك الاعتراف في المحاضر وأن يصادق عليه المدعي العام والكاتب والمتهم، وبعدم تقيد المدعي العام بذلك يكون الاعتراف باطلاً[٣٣].

ثالثاً: شروط صحة الاعتراف:

لما كان الاعتراف من أقوى أدلة الإثبات في المسائل الجزائية ولأهميته في توفير الوقت والجهد الذي يبذله المدعي العام والقاضي وصولاً للحقيقة؛ فلا بد لصحته من توافر شروط عدة، أما إذا لم يستكمل الاعتراف شروطه فعلى القاضي أن يطرحه ولا يستند عليه. كما لا يبرر الاستناد إليه توفر أدلة أو قرائن أخرى في الدعوى. وسوف نورد هذه الشروط ونعرضها بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

الشرط الأول: تمتع المعترف بالأهلية الإجرائية:

الأهلية الإجرائية[٣٤] هي الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية، وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجزائية، ولكن مناطها هو فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره[٣٥]. والاعتراف كعمل إجرائي يجب لصحته توافر عنصرين هما : العنصر الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكابه جريمة ؛ لذا ما يصدر من قول قبل ذلك لا يعتبر اعترافاً بالمعنى الدقيق، كاعتراف المتهم أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى، فهذا الاعتراف لا يؤخذ به ضد المتهم بعد توجيه الاتهام إليه، كما أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولى "الاستدلال" لا يعتبر اعترافاً بالمعنى الدقيق أيضاً، باعتبار أنه قد صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانوناً بعد[٣٦].

أما العنصر الثاني فهو توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، حيث يجب أن يكون المعترف متمتعاً بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف حتى تكتمل له الأهلية الإجرائية. ومعنى الإدراك والتمييز أن يكون لديه القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع آثارها[٣٧]. وعلى ذلك لا يتمتع بهذه الأهلية كل من الصغير غير المميز والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية والسكران.

الشرط الثاني: ضرورة أن يكون الاعتراف صريحاً وواضحاً ومطابقاً للحقيقة:

١. **صراحة الاعتراف ووضوحه:** يجب أن يكون الاعتراف محدّداً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض حتى يمكن الاستناد إليه كدليل إثبات في الدعوى[٣٨]. ويتعين أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا ملابساتها المختلفة، فلا يعد اعترافاً إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها صلة بالدعوى، كإقراره بالضغينة بينه وبين المجني عليه، أو بوجوده في محل الحادث قبل وقوعه أو بعده، أو أنه سبق أن اعتدى على المجني عليه وهدده بالقتل، فكل هذه الأمور لا تعد اعترافاً، لأنها لا تنصب على الواقعة الإجرامية بذاتها وإنما قد تصلح لأن تكون دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة أخرى كافية[٣٩].

وعلى ذلك يتعين أن يكون الاعتراف وارداً على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المعترف بصراحةً ووضوح بحيث لا يحتمل التأويل أو الشك[٤٠]. لهذا؛ لا يلزم لوضوح الاعتراف استعمال عبارات معينة، أو يكون مصاغاً في صيغة الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل[٤١].

٢. **مطابقة الاعتراف للحقيقة:** كما ويتعين أن يكون الاعتراف مطابقاً للحقيقة، فكثيراً ما يعمد الأبرياء إلى الزج بأنفسهم في قفص الاتهام بتأثير عوامل متعدّدة. فقد تكون الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة، كمن يعترف لتخليص أبيه من تهمة مشينة[٤٢]، أو قد يجد المتهم نفسه أحياناً أحاطت به الأدلة من كل جانب وعند ذلك قد يفضل العدول عن الإنكار إلى الاعتراف رغم براءته؛ أملاً في أن يكون الاعتراف مبرراً للتخفيف عليه، أو رغبة في دفع بعض الظروف المشددة.

الشرط الثالث: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة:

يتعين أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراء صحيح، فالاعتراف الذي يكون وليد إجراء باطل يعتبر باطلاً هو الآخر ولا يجوز الاستناد إليه. بمعنى إذا كان إجراء الاعتراف باطلاً فيمتد البطلان إلى الإجراء المترتب على هذا الإجراء الباطل، دون أن يؤثر ذلك على باقي إجراءات التحقيق. لذا ينبغي بيان أثر الاعتراف المترتب على إجراء باطل وأثر الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل:

١. **الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل:** إذا شاب عيب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وكان اعتراف المتهم وليد هذا الإجراء الباطل؛ فإن البطلان يمتد إلى الاعتراف، ويجب استبعاده وعدم التعويل عليه في الإثبات[٤٣]. فاعتراف المتهم نتيجة استجواب المدعي العام له دون قبوله الصريح يعتبر باطلاً، وإذا كان الاستجواب في حالة قبول المتهم باطلاً بسبب تحليفه اليمين أو عدم إفهامه أنه من حقه عدم الإجابة إلا بحضور محامٍ في غير حالتي التلبس والاستعجال فيكون الاعتراف باطلاً[٤٤]. ويقع باطلاً أيضاً الاعتراف الذي جاء وليد تعرف المجني عليه على المتهم في عملية عرض باطلة[٤٥] . وتجدر الإشارة أن الاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل، يفقد أيضاً أحد شروط صحته وهو شرط صدوره عن إرادة حرة، ذلك علاوةً على عدم استناده إلى إجراءات باطلة[٤٦].

٢. **الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل:** إن تقرير بطلان الإجراء لا يترتب عليه حتماً بطلان الاعتراف اللاحق عليه، فيصح أن يكون هذا الاعتراف مستقلاً عن الإجراء الباطل، بالتالي يمكن اعتباره دليلاً مستقلاً بذاته ويعتد به في مجال الإثبات ضد المتهم متى رأت المحكمة صحته وعدم تأثره بالإجراء الباطل[٤٧]. فمثلاً يعتبر الاعتراف دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل إذا صدر من المتهم أمام النيابة ومن دون أن تتم مواجهته بالضبط، فيدلي باعترافه دون وطأة أي ضرب من ضروب الإكراه، ومن باب أولى إذا صدر الاعتراف أمام محكمة الموضوع يكون بذلك زال تأثير التفتيش الباطل، وهنا يتحقق الاستقلال بين الإجراءين –التفتيش والاعتراف– متى وجد فاصل زمني أو مكاني، أو اختلف شخص من قام بهما.

الشرط الرابع: تمتع المتهم بحرية الاختيار:

يقتضي هذا الشرط ضرورة أن يدلي المتهم باعترافه بطوعه واختياره وهو في كامل إرادته وبدون أي ضغط أو تأثير عليه، فبهذا الشرط –مع استجماع باقي شروط الاعتراف السابقة– يصح أن يكون الاعتراف دليلاً صحيحاً مقبولا في الإثبات. وبالتالي الاعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات الجزائي يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية، وهذا يقتضي أن يكون المتهم على دراية تامة بما في الدعوى، مدركاً معنى ما يدلي به، متمتعاً بحرية الاختيار[٤٨] . في حين يكون الاعتراف غير إرادي إذا حصل عليه عن طريق العنف أو التهديد أو الوعد، ويجعله بعيداً عن الحقيقة[٤٩] .

وعليه؛ فالأثر الذي قد يؤثر في اعتراف المتهم إما أن يكون إكراهاً معنوياً، كالوعد والتهديد وتحليف المتهم اليمين والحيلة والخداع؛ وهذا موضوع دراستنا في المبحث الثاني، وإما أن يكون إكراهاً مادياً كالعنف وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول؛ وهو موضوع دراستنا في المبحث الثالث.

المبحث الثاني: وسائل التأثير على حرية المتهم معنوياً "الإكراه المعنوي"

يقصد بالإكراه المعنوي المبطل للاعتراف هو ما يستطيل إلى نفس أو عقل أو إحساس المتهم فيؤثر على حريته في الاختيار بين الإنكار والاعتراف[٥٠].

وأية وسيلة معنوية من شأنها التأثير على إرادة المتهم تجعل الاعتراف واقعاً تحت تأثير البطلان النسبي، لذا حرص المشرع على أن يأتي الاعتراف تلقائياً، ومن المقرر أن تقدير القيمة القانونية لوسائل الإكراه وجسامتها وتأثيرها في نفس المتهم من الأمور الموضوعية التي يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز[٥١].

كما ويتعين على محكمة الموضوع أن تعنى ببحث توافر علاقة السببية بين وسائل الإكراه المعنوي وإرادة المتهم أثناء استجوابه أو مواجهته بغيره، فإذا سلمت بوقوع الإكراه دون أن تعنى ببحث الصلة بينه وبين إرادة المتهم فإن حكمها بإدانته على هذا الأساس يكون قاصر البيان ويجعله باطلاً مستوجباً النقض[٥٢].

وبناءً عليه يتخذ الإكراه المعنوي لحمل المتهم على الاعتراف صورا عدة؛ أهمّها: الوعد والتهديد وتحليف اليمين للمتهم والحيلة والخداع.

١. الإكراه بالوعد:

الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه، ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف[٥٣] .

وفي تقدير الباحث أنّه ليس كل إكراه بالوعد يقع مبطلاً للاعتراف، إلا إنه يقع باطلاً إذا كان الوعد من الصعب على الشخص العادي مقاومته بحيث يكون من شأنّه أن يدفعه للاعتراف. كوعد المتهم بعدم محاكمته، أو بالعفو عنه، أو بعدم توقيفه، أو بعدم تقديم الاعتراف كدليل ضده في المحاكمة، ففي مثل هذه الحالات يصعب على الشخص العادي مقاومة هذا الوعد وقد يدفعه إلى الاعتراف، لذلك يرى الباحث ضرورة استبعاد هذا النوع من الاعتراف وعدم قبوله في الإثبات الجزائي حتى ولو كان اعترافاً حقيقياً، لكونه وقع باطلاً مما يعني إهدار قيمته القانونية، علماً أن نوع البطلان هنا نسبي أي يجب التمسك به وإثارته أمام محكمة الموضوع[٥٤].

إلا أنّه من وجهة نظر الباحث أنه إذا كانت الفائدة التي ستعود إلى المتهم نتيجة الوعد لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه من الاعتراف بالجريمة ولا يكون من شأنّه أن يدفع الشخص العادي إلى اعتراف غير حقيقي فإنّ هذا الوعد لا يبطل الاعتراف ويقع صحيحاً، مثال ذلك الوعد بمكافأة مالية أو عينية أو كتاب شكر وتقدير أو بالتلطف في معاملته، فهذا الوعد ليس كافياً لاستبعاد الاعتراف إذ ليس من المتصور أن يتنازل شخص بريء بإرادته عن حريته أو يفرط في حياته نظير جائزة مالية أو عينية إذا اعترف بالجريمة.

وجدير بالذكر أنّ التوهم بالوعد لا يبطل الاعتراف، فإذا اعترف المتهم نتيجة أمل راوده في احتمال العفو أو الإفراج عنه أو عدم المحاكمة –دون أن يكون فعلاً تم وعده من قبل المدعي العام– فيعتبر اعترافاً مقبولاً في الإثبات متى ثبت أنّه كان صادقاً ومطابقاً للحقيقة[٥٥].

٢. التهديد:

هو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، والتهديد من أهم صور الإكراه المعنوي، ويتميز بأمرين: صدوره عن إنسان، وصدوره بقصد الحمل على فعل أو امتناع عن فعل. ولا شك أن التهديد ينقص من حرية الاختيار لأنّه ينذر بخطر إن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه[٥٦].

والتهديد بمفهومه المتقدم يأخذ صوراً متعددة؛ منها تهديد المدعي العام للمتهم بالقبض على أقاربه، ويستوي في التهديد أن يكون بإيذاء المهدّد في شخصه أو ماله أو بإيذاء غيره من أقاربه، كما يستوي أن يكون التهديد مباشراً أو غير مباشر، ومثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه. كما يستوي أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء من ذلك، كما يستوي أن يكون متضمناً إيقاع الأمر المهدّد به في الحال أو غير متضمن ذلك، مع مراعاة أنّ التهديد المصحوب بفعل مادي يكون الإكراه فيه مادياً ومعنوياً. لهذا يجب توافر شرطين في التهديد المبطل للاعتراف؛ وهما:

أ. صدور التهديد بناءً على سبب غير مشروع:

تتسم إجراءات التحقيق الابتدائي بالقهر، وعلى ذلك يجب التمييز بين الوسائل المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف والوسائل غير المشروعة التي وجهت إليه، فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن هذا التهديد وليد إجراءات غير مشروعة[٥٧]. ولا يكفي أيضاً التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره، طالما القبض والتوقيف قد وقعاً صحيحين ووفقاً للقانون[٥٨]. وهذا يعني أنه إذا شعر المتهم من نفسه بالرهبة والخوف من المدعي العام متأثراً بقوته وسلطته واعترف تحت تأثير هذه الرهبة فهو اعتراف صحيح وله قيمة قانونية في الإثبات، لأنّ سلطان الوظيفة في ذاته لا يعد إكراهاً.

ب. أن يؤدى التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم:

لا يكفي مجرد حصول تهديد غير مشروع على المتهم لبطلان الاعتراف، بل يشترط أن يكون هذا التهديد قد أدى مباشرةً إلى حمل المتهم على الاعتراف. وعليه؛ إذا رفض المتهم الخضوع تحت تأثير التهديد ولم يصدر منه أي اعتراف ثم اعترف بعد ذلك في مناسبة أخرى فلا يجوز له الادعاء بأنّ هذا الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد لانقطاع العلاقة السببية بينهما[٥٩].

لهذا إذا توافر شرطَيْ التهديد سالفَيْ الذكر ونتج عنهما اعتراف المتهم يكون هذا الاعتراف باطلاً ولا قيمة قانونية له، لأنّه صدر عن إرادة غير حرة، مع مراعاة أنّ أثر التهديد في إرادة المعترف أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع في ضوء ظروف كل متهم على حدة.

٣. تحليف المتهم اليمين:

ألزم المشرع الشاهد أن يحلف يميناً قبل أداء شهادته[٦٠]، وذلك بهدف حمله على الصدق في أقواله. وهذا الإلزام لا يسري على المتهم، فلا يجوز للمدعي العام عند استجوابه أن يحلفه اليمين بقول الحق، لأنّ ذلك فيه اعتداء على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، كما أنّه يضعه في مركز حرج، فمن القسوة أن نضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذباً فيخالف ضميره الديني والأخلاقي، وبين أن يقرّر الحقيقة ويتهم نفسه ويتعرض للجزاء[٦١].

وباستقراء خطة المشرع الجزائي الأردني فإنه لم ينص بصريح العبارة على منع تحليف المتهم اليمين، إلا أنّ المستقر عليه قضاءً عدم جواز هذا الإجراء وبطلان الاعتراف المترتّب عليه[٦٢]، فإذا وجه للمتهم اليمين وحلفها فإنّ ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يترتّب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة من الاعتراف. إلا أنّ الباحث يرى أنه إذا حلف المتهم اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه وتم تدوين ذلك بالمحضر، فلا يعتبر هذا تقييداً لحريته في إبداء أقواله، وإنّما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقرره، ويكون الإجراء عندئذ صحيحاً.

وجدير بالذكر أنّه لا يوجد ما يمنع المدعي العام من سماع الشاهد الذي حلف اليمين وأن يستجوبه كمتهم إذا ظهرت أدلة تدينه، ولا بطلان على الشهادة التي يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت إبدائها بعيداً عن دائرة الاتهام صراحةً أو ضمناً، ولكن لا يجوز للمدعي العام –بعد ظهور أدلة الاتهام ضده– أن يتمادى في سماع شهادته بعد تحليفه اليمين وإلا كانت الشهادة باطلة[٦٣].

٤. استعمال وسائل الحيلة والخداع:

الحيلة هي الأعمال الخارجية التي يقوم بها الشخص ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه، لأنّ الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه[٦٤]، ولا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع للحصول على اعتراف المتهم حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها، لأنّ الحيلة تنطلي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته، وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف، فإنّه لا يكون صحيحاً ولا قيمة قانونية له ويجب استبعاده من مجال الإثبات. كأن يوهم المدعي العام المتهم أثناء استجوابه بأنّ شخصاً معيناً شاهده وهو يرتكب الجريمة.

إلا إنه يشترط وجود علاقة سببية بين الحيلة غير المشروعة وبين اعتراف المتهم، فإذا استظهرت المحكمة أن لا علاقة بين الأمرين فلا جناح عليها إذ هي استندت في حكمها على الاعتراف، وعليها عندئذ أن توضح انقطاع رابطة السببية، وإلا كان حكمها ناقص البيان. وثمة وسيلتان قد يلجأ المدعي العام إليهما للحصول على اعتراف من المتهم، ولهما في الحياة العملية مجالٌ كبيرٌ؛ وهما:

أ. الاستماع خلسة إلى الاعتراف عبر المحادثات التليفونية[٦٥]:

الحديث يعني صوتاً له دلالة، سواء أكانت هذه الدلالة مفهومة لجمهور الناس أو لفئة محدّدة منهم، ومؤدى ذلك أنّه تستوي اللغة التي جرى بها الحديث، ويستوي كذلك أن يجري بلغة ما أو أن يدور بالشفرة؛ إذ الشفرة في حقيقتها لغة، وإنّ كان نطاق فهمها محدوداً في عدد قليل من الناس[٦٦]. فإذا روعيت الشروط القانونية أثناء تسجيل المحادثات التليفونية، فإن هذا التسجيل يضحى إجراء قانونياً صحيحاً وله قيمة قانونية في الإثبات الجزائي.

ولكن يؤخذ على استراق السمع إلى المحادثات التليفونية أنّه لا يوجد ما يؤكد صدور الحديث عمن ينسب إليه، وخاصة إذا كانت الأصوات متشابهة، ومن اليسير أن يستعمل الغير تلفون المتهم الثابت أو النقال في غيبته ويزعم أنه المتهم، ومن ثم يجب أخذ الحيطة والحذر في قبول هذا الدليل لما يحتويه من شكوك[٦٧].

أمّا إذا لم تراع الشروط المنصوص عليها في القانون أثناء تسجيل المحادثات التليفونية، أو إذا لجأ المدعي العام إلى وسائل الحيلة للاستماع إلى المحادثة التليفونية للحصول على اعتراف المتهم، كمّا لو قام الشاهد بالاتصال تليفونياً بالمتهم وجعله يسترسل في الحديث معه ثم استرق السمع إلى هذه المحادثة أملاً في التقاط اعتراف أو أي دليل يصدر من المتهم، فإن هذا التصرف فضلاً عن كونه باطلاً لا قيمة قانونية له فإنّه يتضمن اعتداء على حقوق الدفاع، ولذلك يجب إبطاله وإبطال كل اعتراف أو أي دليل آخر مستمد منه[٦٨].

ب. تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة التسجيل:

قيد المشرع حق النيابة العامة في إجراء تسجيلات للمحادثات التي تجري في أماكن خاصة[٦٩] ، فإذا روعيت الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون لتسجيل الحديث في الأماكن الخاصة، فإن هذا التسجيل يضحي قانونياً وصحيحاً وتقبل الأدلة المترتبة عليه ومن بينها الاعتراف، أما إذا لم تراع الشروط والإجراءات القانونية لتسجيل الحديث فإن هذا التسجيل يكون باطلاً نسبياً لوقوعه خلسة، ويترتب عليه بطلان كل دليل مستمد منه ومن بينه الاعتراف.

المبحث الثالث: وسائل التأثير على حرية المتهم مادياً "الاكراه المادي"

يعتبر العنف وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول والتعسف فيه من أبرز حالات الإكراه المادي على إرادة المتهم وحرية اختياره.

١. العنف:

هو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته[٧٠]. ويتحقق بأي درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه طالما أنه ماس بسلامة الجسد[٧١] ، ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك. فيعتبر عنفاً –بالمعنى المقصود– تعذيب المتهم، أو امتهان آدميته وكرامته كقص شعره، أو الكتابة على وجهه بعبارات نابية، أو دفعه من ملابسه بشدة وتمزيقها، أو صفد يديه ورجليه، أو باستعمال أي فعل من أفعال الشدة ضده.

فإذا وقع على المتهم عنف من هذا القبيل فإن هذا الاعتراف يكون وقع باطلاً ولا قيمة قانونية له ويتعين استبعاده وعدم التعويل عليه كدليل في مجال الإثبات، لأن المتهم الذي يخضع لهذا الإكراه لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة[٧٢].

ولذلك يحظر على المدعي العام اللجوء إلى أية وسيلة من وسائل العنف لحمل المتهم على الاعتراف، ولم يتردّد المشر[٧٣] في منع العنف كوسيلة للاعتراف بل اعتبره جريمة معاقباً عليها[٧٤]. ويلاحظ أن الاعتداء من موظف عمومي اعتماداً على وظيفته، يعتبر اعتداءً باسم السلطة ولحسابها، لأنه وقع باستخدام إمكانياتها، ولأنه وقع أيضاً بين طرفين غير متكافئين، هما السلطة من جهة والفرد من جهة أخرى. وبالتالي من الصعب أن يثبت المتهم أنّه تعرض للتعذيب من قبل موظفي الضابطة العدلية، لأنّ من يمارسون عليه التعذيب لا يتم إحالتهم للقضاء إلا بعد زوال آثار التعذيب، معتمدين في ذلك على قانون منع الجرائم بتوقيف المجني عليه إدارياً ولمدّة غير محدّدة[٧٥].

وجدير بالذكر أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على بطلان الاعتراف المنتزع تحت وطأة التعذيب صراحةً من قبل موظفي الضابطة العدلية، وإنّ كانت المادّة (١٥٩) جزائية نصت ضمناً على ذلك بقولها : "إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنيين في غير حضور المدعي العام، ويعترف فيها بارتكاب جرماً، تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أُديت فيها، واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو المشتكي عليه أو الظنين أداها طوعاً واختياراً".

وتعقيباً على ذلك يرى الباحث إن كان الأصل عدم قبول مثل هذه الاعترافات كدليل في الدعوى[٧٦] ، إلا أن الاستثناء منح هذه الاعترافات أمام الضابطة العدلية قوة قانونية، واعتبارها دليلاً بعد سماع شهادة من نظم الأقوال، وبأن المتهم أداها بطوعه واختياره، سنداً لنص المادة المتقدم.

٢. إرهاق المتهم بالاستجواب المطول:

يتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة إلى المتهم ومناقشته تفصيلاً عنها وبمواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها إثباتاً ونفياً[٧٧] ، وهو ما يسمى بالاستجواب الحكمي[٧٨]. فقد أحاط المشرع الاستجواب بضمانتين مقررتين لصالح المتهم[٧٩]: تتمثل الأولى في وجوب دعوة محامي المتهم للحضور أثناء الاستجواب، والضمانة الثانية تتمثل في وجوب السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرّر المدعي العام غير ذلك[٨٠].

والاستجواب في ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن ثم فإن كل ما يترتب عليه يكون صحيحاً ولكن قد يلجأ المدعي العام إلى إرهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة فيحمله على الاعتراف. ولا شك أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويستنفذ قواه ويؤثر في إرادته ولذلك يبطل الاعتراف الصادر منه أثناء أو عقب الاستجواب[٨١].

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب، وإنما العبرة هي بما يؤدي إليه من التأثير في قواه العقلية على أثر إرهاقه، علماً أن شعور المتهم بالإرهاق من الاستجواب هو ضابط نسبي يختلف من متهم لآخر باختلاف درجة تحمل كل منهما.

والاستجواب المطول سواء عمد المدعي العام إليه أو لم يعمد هو وسيلة، وإن كان لا يستعمل فيها عنف مادي، إلا أنها تعتبر من

وسائل التعذيب والتي تضعف إرادة المتهم وتفقده صفاء تفكيره والسيطرة على أعصابه، ويكون الاعتراف المترتب عليها غير صحيح ومشوباً بعيب إجرائي يترتب عليه البطلان النسبي[٨٢].

وقد يتعسف المدعي العام في الاستجواب، كمّا لو تعمد استجواب المتهم في وقت متأخر من الليل رغم الإرهاق الواضح على المتهم أو حرصه على إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب. ولا شك أن مباشرة الاستجواب –على مثل هذا النحو– يمثل نوعاً من الضغط النفسي على المتهم بهدف التأثير على إرادته مما يبطل إجراء الاستجواب ويبطل كل ما يترتب عليه من اعتراف أو أي إجراء آخر.

لهذا ولكل ما تقدم ، فإذا تخلف عنصر تمتع المتهم بحرية الاختيار وجاء اعترافه غير صادر عن إرادة حرة فإن هذا الاعتراف يترتب عليه البطلان النسبي مما يعني إهدار القيمة القانونية المترتبة عليه، وطالما كان الاعتراف واقعاً تحت مظنة البطلان النسبي فأنه يجب إثارته والتمسك به أمام محكمة الموضوع[٨٣] ، لذا، إذا تقرر بطلان الاعتراف فإن الدليل المستمد منه لا يكون محلاً لأي اعتبار، لا سيما أن هذا البطلان يمتد إلى جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرةً.

وإن كان البعض[٨٤] يرى أن جزاء إغفال عنصر الإرادة هو الانعدام لا البطلان، لأن اتجاه إرادة الشخص للقيام بعمل معين هي خلاف ما اتجهت إليه في حقيقة الأمر، وبالتالي لا يكون للعمل الإجرائي كيان قانوني يرتكز عليه. وبمعنى آخر إنّ تخلف عنصر تمتع المتهم بحرية الاختيار وكون اعترافه بالأساس غير صادر عن إرادة واعية فإن هذا الاعتراف يترتب عليه الانعدام.

ويرى الباحث أنّ الرأي الأول هو الأسلم نظراً لأنّ عنصر تمتع المتهم بحرية الاختيار لا يعدم العمل الإجرائي، كونه صدر بالأساس من شخص مشتبه به أو متهم، لا سيما أمام جهة مخولة قانوناً بذلك، لذلك تخلف عنصر تمتع المتهم بحرية الاختيار يرتب بطلان الإجراء لا الانعدام.

الخاتمة

بعد أن تم إنجاز هذه الدراسة بحمد الله وفضله، فقد انتهينا إلى أنّ الاستجواب هو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى التنقيب عن الأدلة وجمعها، كما أن الاعتراف يعتبر من أقوى أدلة الإثبات في المسائل الجزائية شريطة استجماع شروطه، لأن عدم مراعاة شرط صدور الاعتراف عن المتهم نفسه يرتب البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم.

ومن خلال البحث في موضوع هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

١. ثمة قصور تشريعي في معالجة أحكام الاستجواب وخاصةً الاعتراف؛ فقد جاء القانون الجزائي الأردني بنصوص متفرقة لا تفي بالغرض الذي من أجله وضعت، فاكتفى بهذا الشأن بإيراد مادة وحيده تعالج إجراءي الاستجواب والاعتراف خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وهي المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تقتصر على تنظيم جزئي للاستجواب الشكلي.
٢. انعكاس هذا القصور التشريعي على التطبيق العملي لإجراء الاستجواب، ففتح المجال واسعاً للقائمين على تطبيقه للاجتهاد الشخصي الذي يختلف من مدعٍ عام وآخر، الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى حدوث انتزاع للاعتراف، وانعكاسه سلباً على المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه.

وفي ضوء ذلك، تكشفت لنا بعض الملاحظات التي تقتضي النظر إلى القيمة القانونية لاعتراف المتهم الفاقد لحريته عند استجوابه في الإثبات الجزائي؛ ومنها:

١. أن الاعتراف الوارد في تسجيل صوتي دون علم المتهم –سواء بإذن أو بغير إذن– لا تكتمل له مقومات وجود الاعتراف القانوني حتى لو اعترف المتهم بعد ذلك، لأنّ هذا الاعتراف صدر قبل أن تتم مواجهة المتهم بالجريمة المعترف عليها. كمّا لم تواجهه النيابة العامة بأدلة ضده. وبالتالي تكون إرادته في الاعتراف معيبة، نظراً لأنّ المتهم لم يكن يعلم أنّه يدلي باعتراف، ولذلك فإن ما يرد في التسجيلات من أقوال لا ترقى إلى الدليل القانوني، ويمكن اعتبار قوتها تكمن في الاستدلال فقط، أما في الإثبات فهي تحتاج إلى أدلة أخرى تساندها.
٢. توصلنا أيضاً إلى ضرورة تمتع المتهم بحرية الاختيار. فالاعتراف غير الإرادي الذي يتم الحصول عليه من المتهم – سواء أكان ناتجاً عن إكراه مادي أو معنوي– يصلح أن يكون محلاً لتوقيع جزاء البطلان.

وأخير كنا نأمل من مشرعنا بهذا الصدد لو نص صراحةً على اعتبار أن الإكراه بنوعيه المعنوي (الوعد والتهديد وتحليف اليمين للمتهم والحيلة والخداع) والمادي (العنف وإرهاق المتهم بالاستجواب المطول والتعسف فيه) من عيوب الإرادة وحرية الاختيار، الأمر الذي يقتضي إهدار قيمة الاعتراف المتحصل من هذه الوسائل، وتوقيع جزاء إجرائي عليه يتمثل بالبطلان. ولذلك **يقترح الباحث** على مشرعنا النص التالي: "يكون الاعتراف باطلاً إذا شاب إرادة المتهم إكراه مادي أو معنوي".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: كتب القانون:

١. الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨).

٢. الجوخدار، حسن، **السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحامٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، مجلة جامعة اليرموك، "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد ٢٤، العدد ٢، حزيران (2008).
٣. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٩٦).
٤. حسني، محمود نجيب، **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٧٧).
٥. حسني، محمود نجيب، **الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٩٤).
٦. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٩٩٨).
٧. الحلبي، محمد علي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٦).
٨. خليل، عدلي، **اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية، القاهرة (٢٠٠٤).
٩. الدهبي، إدوار غالي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة غريب، مصر، الطبعة الثانية (١٩٩٠).
١٠. سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٨٥).
١١. سرور، أحمد فتحي، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧).
١٢. السعيد، كامل حامد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى (٢٠٠٥).
١٣. الشواربي، عبد الحميد؛ والديناصوري، عز الدين، **المسؤولية الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (١٩٩٣).
١٤. العبادي، مراد أحمد، **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى (٢٠٠٥).
١٥. عبد المطلب إيهاب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان**، ج٤، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى (٢٠٠٩).
١٦. عبيد، رؤوف، **أصول الإجراءات الجنائية**، دار الفكر العربي، القاهرة– مصر، الطبعة الثامنة عشر (٢٠٠٥).
١٧. محمد، محمود عبد العزيز، **الاعتراف الدليل والتدليل فقهاً وقضاءً**، دار الكتب القانونية، القاهرة (٢٠٠٩).
١٨. مصطفى، محمود محمود ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية عشرة ، (١٩٨٨).
١٩. مهدي، عبد الرؤوف، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٦).
٢٠. نجم، محمد صبحي، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى (٢٠٠٠).
٢١. نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى (٢٠٠٥).
٢٢. هرجه، مصطفى مجدي، **الإثبات في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (٢٠٠٠).

ثانياً: الرسائل الجامعية:

٢٣. الحداد، مهند وليد، **أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة، أطروحة دكتورة**، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٣.
٢٤. سرور، أحمد فتحي، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه**، جامعة القاهرة، مصر، سنة ١٩٥٩.

ثالثاً: الدوريات:

٢٥. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أعداد مختلفة.
٢٦. المجلة القضائية الأردنية، أعداد مختلفة.

رابعاً: البرامج الإلكترونية:

٢٧. برنامج نقابة المحامين الأردنيين الإلكتروني، وهو برنامج مختص بنشر قرارات محكمة التمييز الأردنية والقوانين التي تصدر في المملكة، سنة ٢٠١٣.
٢٨. برنامج عدالة الإلكتروني، وهو برنامج مختص بنشر قرارات محكمة التمييز الأردنية والقوانين التي تصدر في المملكة، سنة ٢٠١٣.

خامساً: القوانين:

٢٩. الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
٣٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
٣١. قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

هوامش

١. انظر: الجوخدار، حسن، السلطة المختصة بالاستجواب، ص٤٠١.
٢. انظر: المادة (١/٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وسيشار إليه لاحقاً في المتن بكلمة جزائية.
٣. انظر: تمييز جزاء رقم (٨٣/١٢) سنة ١٩٨٣، المحامين: ص٥٧٧. وأيضا تمييز جزاء ٨١٥/٢٠٠٠، المجلة القضائية، سنة ٢٠٠٠، ص:٣٦٧.
٤. انظر: هرجه، مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ص ١٩٨؛ عبيد، رؤوف، أصول الإجراءات الجنائية في القانون المصري: ص٤٦١.
٥. انظر: مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٠٠. حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ص٥٧٢.

٦. انظر: تمييز جزاء، رقم (٨٣/١٢) المحامين، سنة ١٩٨٣: ص ٥٧٧؛ وأيضا (٢٠٠٠/٨١٥) القضائية، سنة ٢٠٠٠ ص ٣٦٧.
٧. انظر: المادتين (١/١٧٥) و(٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٨. انظر: المادة (٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٩. انظر: تمييز جزاء رقم (٢٠٠٠/١٦٨) المحامين، سنة ٢٠٠٢، ص٢٤٣١. وأيضاً (٢٠٠٨/٣٥٣) و(٩٩/٩٤٣) برنامج عدالة.
١٠. انظر: الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٤٢ وما بعدها.
١١. انظر: حسني، محمود، الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤ ص ٧٩.
١٢. انظر: الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص٢٤٣ وما بعدها.
١٣. انظر: المواد (٣٧ و١٠٠ و١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
١٤. انظر: المادتان (١/١١١ و١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
١٥. انظر: الدناصوري، عزالدين؛ الشواربي، عبد الحميد، المسؤولية الجنائية، ص٨٨١؛ خليل، عدلي، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً: ص٢٢.
١٦. انظر: محمد، محمود، الاعتراف الدليل والتدليل فقهاً وقضاءً، ص٩.
١٧. لا يعتبر اعترافاً إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه، طالما لم يقر صراحةً بارتكابه الأفعال المكونة لها. فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني الذي تتدرج تحته بعض الوقائع. ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، فإطلاق الأوصاف القانونية هو أمر متعلّق بوظيفة المدعي العام أو المحكمة، ولا تخضع في ذلك إلا لكلمة القانون نفسه في تفسيرها الصحيح. انظر: خليل، عدلي، المرجع السابق، ص٢١.
١٨. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "عدم الاعتداد بالاعتراف المجمل في إثبات الجريمة، بل لا بد أن يكون الاعتراف مفصلاً ". انظر: تمييز جزاء رقم (٨٤/١٩٤) المحامين، ١٩٨٥: ص١٣٠٧. وللمزيد حول هذا الموضوع انظر: العبادي، مراد، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات: ص٣٧.
١٩. انظر: المادّة (٢/١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢٠. انظر: نمور، محمد، قانون الإجراءات الجزائية، ص ص٢١٧.
٢١. انظر: المادة ٢٨٣ عقوبات.
٢٢. انظر: الدناصوري، الشواربي، مرجع سابق: ص٨٨٧.
٢٣. انظر: المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٢٤. انظر: الدناصوري، الشواربي، المرجع السابق: ص٨٨٦.
٢٥. نجم، محمد، قانون أصول المحاكمات الجزائية: ص٣٣٤؛ حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ص ٨٣٠.
٢٦. انظر: المادة (٢/١٤٨) جزائية بقولها: "يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر... ".
٢٧. انظر: الحلبي، محمد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج ١، ص٣٣٠؛ عبد المطلب، إيهاب، المرجع السابق: ص١٠٢.
٢٨. ١- انظر: عبد المطلب، إيهاب، المرجع السابق، ج٤: ص١٠٥.
٢٩. انظر: نمور، محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: ص٢١٧.
٣٠. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "إذا اعترف المتهم بارتكابه الجريمة المسندة إليه في لائحة الاتهام فيستبعد اعترافه بارتكاب جرم غير مسند إليه"، انظر: تمييز جزاء، رقم (٦٦/٤٨) المحامين، سنة ١٩٦٦: ص١٢٣١.
٣١. انظر: عبد المطلب، إيهاب، المرجع السابق: ص١٠٥.
٣٢. انظر: السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ص٧٦٠؛ نمور، محمد، المرجع السابق: ص٢١٧.
٣٣. انظر: المادة (٣/٦٣ و٤) جزائية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "يستفاد من أحكام المادة ٦٣ من الأصول الجزائية، أنه يترتب عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١ و٢ و٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكى عليه وبالرجوع إلى أقوال المشتكى عليه (المتهم المميز) المأخوذة أمام المدعي العام والتي اعترف فيها بما اسند إليه. وحيث إن الإفادة التي أدلى بها موقعة من قبله ومن قبل كاتب الضبط وكذلك موقعة من المدعي العام، وعليه فإن هذه الإفادة لا يشوبها البطلان". انظر: تمييز جزاء، رقم ٢٠١٠/٣٥٩، تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦، برنامج نقابة المحامين.
٣٤. ثمة فرق بين الأهلية الجزائية والأهلية الإجرائية، فالأهلية الجزائية تتمثل في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجزائية، وعناصر هذه الأهلية ليست إلا العناصر التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني، وهي تتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، انظر: سرور، أحمد، الشرعية والإجراءات الجنائية، ص ٤٩٨.
٣٥. انظر: خليل، عدلي، المرجع السابق: ص٤٦؛ الدناصوري، الشواربي، المرجع السابق: ص٨٨٩.
٣٦. انظر: محمد، محمود، المرجع السابق: ص ٣٧؛ سرور، أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: ص ٣٣٤.
٣٧. انظر: هرجه، مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية: ص ٢٢٢؛ مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية: ص ١٣٩٣.
٣٨. قضت محكمة التمييز بقولها: "... يشترط لاعتبار الاعتراف بينة كافية أن يكون خاليا من أي لبس أو إبهام، وأن تقنع المحكمة بان المتهم يفهم تماماً ماهية التهمة المعزوة إليه وما يترتب على اعترافه من نتائج". انظر: تمييز جزاء رقم (٧٧/٥٣) برنامج النقابة.
٣٩. انظر: حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ص٨٤٠.
٤٠. انظر: الدهبي، إدوار، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري: ص٦٣٨-٦٣٩؛ حسني، المرجع السابق: ص ٨٣٧-٨٣٨.
٤١. انظر: سرور، أحمد، المرجع السابق: ص٣٣٧.
٤٢. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "إن الاعتراف الذي يعتبر حجة كافية للإدانة هو الذي يصدر من إرادة حرة واعية ومنسجماً مع ظروف الدعوى ومتطابقاً مع الواقع ولا يشوبه التناقض ولا يكذبه ظاهر الحال". انظر: تمييز جزاء رقم٨٥/٢٠١ مجلة النقابة، ١٩٨٧: ص٦٦٦؛ وأيضاً تمييز جزاء رقم (٨٧/١٠٦) النقابة ١٩٨٧: ص٢٢٠٠.
٤٣. انظر: خليل، عدلي، المرجع السابق: ص ١٤٨.
٤٤. انظر: المادة (٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
٤٥. انظر: الديناصوري، الشواري، المرجع السابق: ص٨٩١؛ سرور، نظرية البطلان في القانون الجنائي: ص٣٨٤.
٤٦. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "الادعاء بأن المخدرات التي ضبطت في منزل المتهم نتيجة تفتيش جرى دون إذن المدعي العام وخلافاً للأصول، مما يستوجب استبعاد نتيجة هذا التفتيش لا يرد على الحكم المميز طالما أن محكمة الموضوع لم تستخلص قناعتها من التفتيش وإنما استخلصها من اعتراف المميزين وأقوال الشهود". انظر: تمييز جزاء رقم (٩٣/١٠٢) المحامين، ١٩٩٣: ص٢١٩٣.
٤٧. انظر: محمد، محمود، المرجع السابق: ص ١٠٧.
٤٨. انظر: مهدي، رؤوف، المرجع السابق: ص ١٣٩٥.
٤٩. انظر: سرور، الوسيط ، المرجع السابق: ص ٣٣٥.
٥٠. انظر: الجوخدار، حسن، المرجع السابق: ص ٢٩٣.
٥١. انظر: المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقضت محكمة التمييز بقولها: "لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأخذ من البينة ما تقنع به وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في هذا الشأن، وبذلك فإن أخذ محكمة الجنايات الكبرى ببعض أقوال

المجني عليها دون البعض الآخر لا يخالف القانون". انظر قرار محكمة تمييز جزاء رقم (٢٠٠٨/٥٦٥) برنامج النقابة.

٥٢. انظر: تمييز جزاء (2000/190) ، المحامين، ٢٠٠٠، ص ٢٧١٦ .

٥٣. انظر: خليل، عدلي، المرجع السابق: ص ٦٧.

٥٤. قضت محكمة التمييز بقولها: "طالما قنعت المحكمة أن المتهم اعترف لدى النيابة العامة نتيجة تهديد ووعيد وضغط وقع عليه من الشرطة فيكون ما توصلت إليه لا يخالف القانون". انظر: تمييز جزاء (٣٨١ / ٩٤) المحامين، ١٩٩٦، ص ٢٤١.

٥٥. انظر: مهدي، رؤوف، المرجع السابق: ص ١٣٩٩.

٥٦. انظر: حسني، محمود، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية: ص ٦٨.

٥٧. انظر: العبادي، مراد المرجع السابق: ص ٧٤.

٥٨. انظر: سرور، أحمد، المرجع السابق: ص٣٣٥.

٥٩. انظر: الحداد، مهند، أثر إجراءات التحقيق الابتدائي المعيبة على أدلة النيابة العامة، ص٢١٥.

٦٠. انظر: المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦١. انظر: الحداد، مهند، المرجع السابق، ص٢١٥.

٦٢. قضت محكمة التمييز بقولها: "من حق المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أن يدفع التهمة عن نفسه بالصورة والكيفية التي يراها تحقق له البراءة أو عدم المسؤولية، ولا يجوز تحليف المتهم أو الظنين القسم القانوني بأن يشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان طبقا للمادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إنما يلزمه بالصدق في أقواله وأن الكذب تحت القسم يعرضه للمسؤولية الجزائية والملاحقة طبقا للمادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٤) من قانون العقوبات، وعليه فإن اعتراف الظنين تحت القسم بأنه هو الذي زور إذن التسليم وقام بعملية التهريب الجمركي باطل ويجب استبعاده من عداد البينات إذا لم يكن للظنين من خيار حين إعطاء إفادته الدفاعية سوى أن يكرر ما جاء بشهادته تحت القسم، إن في ذلك إكراها معنويا ألجأه إليه المدعي العام المحقق في الدعوى". انظر: تمييز جزاء رقم (٢٠٠٠/١٦٨) ٢٠٠٢، ص٢٤٣١ مجلة نقابة المحامين.

٦٣. انظر: قرار محكمة التمييز السابق.

٦٤. انظر: العبادي، مراد، المرجع السابق: ص ٧٦.

٦٥. كفل الدستور بالمادة (١٨) حماية حق سرية المخاطبات، كما وأكد قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الحق بالمادة (٨٨).

٦٦. انظر: الحداد، مهند، المرجع السابق، ص٢١٧.

٦٧. انظر: العبادي، مراد، المرجع السابق: ص ٧٩.

٦٨. انظر: خليل،عدلي، المرجع السابق: ص ٧٥.

٦٩. انظر: المادّة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧٠. انظر: خليل، عدلي، المرجع السابق: ص ٧٩.

٧١. انظر: العبادي، محمود، المرجع السابق: ص٨٢.

٧٢. قضت محكمة التمييز بقولها: ".. وعليه فإذا ما توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن هذه الاعترافات أخذت من المتهمين في ظروف توجب الشبهة في صحتها وأثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب والانتهاك بادية عليهم بالإضافة إلى تدخل بعض الحاضرين من رجال الشرطة بما فيهم أخصائية الطب النفسي في هذه الاعترافات وأثناء الإدلاء بها أمام المدعي العام، وبشهادة كاتب التحقيق لدى المدعي العام فإن من حق محكمة الجنايات الكبرى أن لا تأخذ بهذه الاعترافات إعمالاً لسلطتها في تقدير الأدلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز". انظر تمييز جزاء رقم (٩١/٢٧١) ١٩٩٣ المحامين: ص١٥٥٣، وأيضاً تمييز جزاء رقم (٧٥/٨٦) المحامين ١٩٧٦: ص٦٣٨.

٧٣. انظر: المادة (٢/٨) من الدستور.

٧٤. انظر: المادّة (٢٠٨) من قانون العقوبات.

٧٥. انظر: الحداد، المرجع السابق: ص٢١٩.

٧٦. تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بقولها: "إذا تم القبض على المتهمين بتاريخ ٢٠٠١/٨/١١ وتم إيداعاهم إلى المدعي العام بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠، فإن بقاءهم في مركز الأمن مدة تسعة أيام يعتبر في حكم المنطق والعقل القانوني السليم دليل على عدم صحة اعترافهم لدى الشرطة، لأن المنطق يقضي أن لا يحتجز المتهمون طيلة هذه المدة في نظارة الشرطة، وأن يرسلوا فوراً إلى المدعي العام لو كان اعترافهم أمام الشرطة بطوعهم واختيارهم، وإلا فما هو الداعي لهذا الاحتجاز أمام صراحة نص المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية...، والاستنتاج الذي يتفق مع المنطق والعقل أنهم اعترفوا نتيجة الضرب والتعذيب، واحتجزهم أفراد الضابطة العدلية لديهم بموجب مذكرات توقيف إدارية حتى تختفي آثار التعذيب عن أجسادهم وبعد تسعة أيام في الحجز تم توديعهم إلى المدعي العام،... فإن الاعتماد عليها كبينة للنيابة في إثبات التهم ضد المتهمين يكون خلافاً للقانون وتجاوزاً عليه وما كان لمحكمة الاستئناف أن تركن إلى هذه البينة ويكون قرارها المميز حقيقا بالنقض لورود هذه الأسباب عليه". انظر: تمييز جزاء رقم (٩٧/٧٤٦) النقابة، ١٩٩٧، ص٦٣٨. وأيضاً تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٤٥٠، برنامج عدالة.

٧٧. انظر: خليل، عدلي، المرجع السابق: ص٩٠.

٧٨. انظر: الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي: ص ٢٣٤– ٢٤٦.

٧٩. انظر: الجوخدار، حسن، السلطة المختصة باستجواب المتهم، ص٤١٢– ٤١٥.

٨٠. انظر المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨١. انظر: الحداد، مهند، المرجع السابق، ص ٢٢١.

٨٢. انظر: المرجع السابق، ص٢٢١.

٨٣. انظر: المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨٤. انظر: سرور، أحمد، البطلان، المرجع السابق: ص ١٩٥.